ما قليلا نجسة ولو حمله مصلٍ بطلت صلاته على الاصح وتجري الوجهان فيما اذا حمل
في ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو
عنه لكن الاصح هنا العفو لعسر الاحتراز بخلاف غيره ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه حمل
صحت صلاته فان نجس منفذه بالخارج فوجهان الاصح عند امام الحرمين والمقطوع به
في التتمة لا تصح صلاته والاصح عند الغزالي صحتها. قلت: الاول اصح
والله اعلم ولو وقع هذا الحيوان في ما قليل او مايع اخر وخرج حيا لم ينجسه على
الاصح للمشقة في صيانة الماء والمايع ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها
طاهر او حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها لم تصح صلاته
على الاصح وتجري الوجهان في كل استتار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الراس برصاص
او نحوه وفيها نجاسة لم تصح صلاته على الاصح ولو صمها بخرقة بطلت صلاته قطعا
ولو صمها بشمع قيل انه كالرصاص وقيل كالخرقة ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل
الدم وغيره عن موضع الذبح لم تصح قطعا. الضرب الثاني طين الشوارع فتارة تعلم
نجاسته وتارة يظنها وتارة لا يعلمها ولا يظنها فالثالث لا يضر والمظنون فيه القولان
السابقان في باب الاجتهاد والنجس يعفى عن قليله دون كثيره والقليل ما يتعذر الاحتراز
منه والرجوع فيه الى العادة ويختلف بالوقت وموضعه من البدن وذكر الائمة
له تقريبا فقالوا القليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ فان نسب فكثير
ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤها ففي
صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط
احدها ان يكون للنجاسة جرم يلتصق به اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال
والثاني ان يدلكه في حال الجفاف وما دام رطبا لا يكفي الدلك قطعا الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل
قطعا والقولان جاريان فيما اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن
النجاسة الكثير لا يعفى عنه وساير النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره
الضرب الثالث دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن وفي كثيره وجهان اصحهما
العفو ويجري الوجهان في دم القمل والبعوض وما اشبه ذلك وفي ونيم الذباب وبوله

الخفاش

٨٩

دون الخفاش ولو كان قليلا لا تعرق وانتشر الملطخ بسببه ففي الوجهين وفي ضبط القليل والكثير
خلاف نقل قول قديم قدر دينار وفي قديم اخر ما دون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما
الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل ما دونه واصحهما الرجوع الى
العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل فعلى الاول لا يختلف
ذلك باختلاف الاوقات والبلاد وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل
ولا يعتبر من الاوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه او يغلب جدا واصحهما يختلف باختلاف
الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل ام كثير فان شك فيه فاصحهما عند امام
الحرمين رحمه الله تعالى ارجحهما وهو الذي قطع به الغزالي ان له حكم القليل والثاني
له حكم الكثير. الضرب الرابع دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث يعفى عن قليله
قطعا وعن كثيره على الاصح ولو عصر بثرة فخرج ما فيها عفي عنه على الاصح ولو اصابه دم
غيره من ادمي او بهيمة او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو وان كان قليلا فقولان وقيل وجهان
اظهرهما العفو ولو اصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فوجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين انه كدم البثرات والثاني
وهو الاول واختاره القاضي ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين انه لا يلحق بدم البثرات
بل ان كانت مما يدوم مثلها غالبا فهي كدم الاستحاضة وسبق حكمه في باب الحيض وان كان
مما لا يدوم غالبا فهو كدم الاجنبي لا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف. قلت الاصح
انه كدم البثرات والله اعلم وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه واما القروح
والنفاطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس والا فطريقان احدهما القطع بالطهارة والثاني
على قولين. قلت المذهب طهارته والله اعلم. الضرب الخامس اذا صلى وعلى ثوبه
او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها ولا يدري بها فان لم يكن علمها وجبت الاعادة
في الاظهر وان علمها ثم نسيها وجبت قطعا وقيل على القولين واذا اوجبنا الاعادة وجبت
اعادة كل صلاة يتيقن انه صلاها مع النجاسة وان احتمل انها حدثت بعدما صلى فلا شيء عليه
الضرب السادس في انواع متفرقة منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة وسلس البول
ومنها اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة
شدة الخوف ومنها الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه وحكمه حكم دم البرا

غيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)